

وزارة النقل - قطاع النقل البحرى

هيئة ميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤٩٠ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث
الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تنظيم الإرشاد بمينائى
الإسكندرية والدخيلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن ميناء الدخيلة ؛
وعلى لائحة نظام المرشدين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية الصادرة بقرار
رئيس مجلس الإدارة رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢ ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :-

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام لائحة المرشدين العاملين بمينائى الإسكندرية والدخيلة المرفقة .

(المادة الثانية)

تلغى لائحة نظام المرشدين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية الصادرة

بالقرار رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / إبراهيم يوسف إبراهيم

لائحة

المرشدين العاملين بمينائى

الإسكندرية والدخيلة

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - يعمل فى المسائل المتعلقة بالمرشدين العاملين بمينائى الإسكندرية والدخيلة بالأحكام الواردة فى هذه اللائحة .

وتسرى عليهم أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، وذلك مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩

مادة ٢ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالسلطة المختصة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية .

مادة ٣ - تزداد مرتبات المرشدين العاملين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية بذات التعديلات والزيادات والتحسينات التى تتقرر على مرتبات العاملين بالدولة .

مادة ٤ - تتبع مجموعة المرشدين الإدارة العامة لحركة السفن بالإدارة المركزية للحركة ويتم تحديد رئيس لهذه المجموعة من بين كبيرى المرشدين بقرار من السلطة المختصة وفقاً للضوابط التى تضعها فى هذا الشأن ، ويمارس رئيس مجموعة المرشدين جميع أعمال الإدارة التى تتعلق بهذه المجموعة والإشراف على تنفيذ أعمال المرشدين وفقاً لأحكام هذه اللائحة وذلك تحت التوجيه الإدارى العام لرئيس الإدارة المركزية للحركة .

مادة ٥ - تنشأ لجنة تسمى لجنة شئون المرشدين تختص بالنظر فى التعيين والترقية والندب والإعارة وتقارير الكفاية ومنح العلاوة الدورية والتشجيعية علاوة على ما ترى السلطة المختصة عرضه عليها من موضوعات ، ويكون تشكيلها على النحو الآتى :

نائب رئيس مجلس الإدارة رئيساً

رئيس الإدارة المركزية للحركة
 رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية
 مدير عام الشئون القانونية
 كبير المرشدين الذى يتم اختياره رئيساً لمجموعة المرشدين
 عضو من اللجنة النقابية

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس الهيئة وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس وترسل اللجنة اقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتبارها فإذا لم تعتمد لها ولم تبد اعتراضاً عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترضت السلطة المختصة على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن تبدي كتابة الأسباب المبررة لذلك وتعيد ما اعترضت عليه إلى اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلاً للبت فيه فإذا انقضت هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأى السلطة المختصة نافذاً أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترسل اقتراحاتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها ، ويعتبر قرارها فى هذه الحالة نهائياً ، ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجنة مدير عام شئون الأفراد أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٦ - يختص مرشدو الهيئة بإرشاد السفن التى تدخل فى اختصاصاتهم ، على النحو الآتى :

مرشد ثالث : ويختص بإرشاد السفن حتى حمولة ١٠ آلاف طن حمولة كلية ، ويجوز بعد مرور عامين رفع الحمولة حتى ١٣ ألف طن .

مرشد ثان : ويختص بإرشاد السفن حتى حمولة ١٨ ألف طن حمولة كلية ، ويجوز بعد مرور عامين رفع الحمولة حتى ٢٠ ألف طن .

مرشد أول : ويختص بإرشاد السفن حتى ٢٤ ألف طن حمولة كلية ، ويجوز بعد مرور عامين رفع الحمولة حتى ٣٥ ألف طن ، وبعد ثلاثة أعوام حتى ٤٠ ألف طن وبعد أربعة أعوام حتى ٤٥ ألف طن ، وبعد خمسة أعوام رفع تلك الحمولة حتى ٥٠ ألف طن حمولة كلية .

كبير مرشدين : ويختص بإرشاد كل السفن ومن جميع الحمولات .
ويتعين قبل رفع الحمولة للحمولة الأعلى التثبيت من كفاءة المرشد باختياره وأجتيازه للاختبار الفنى أمام اللجنة الدائمة لاختبار المرشدين .
مادة ٧ - تحدد قواعد اللياقة الطبية للمرشدين طبقاً للملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة .

مادة ٨ - يصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات المنظمة لأعمال المرشدين .

الباب الثانى

الوظائف

(الفصل الأول)

فى وظائف المرشدين والتعيين فيها

مادة ٩ - يكون التعيين ابتداءً من أدنى وظائف المرشدين (فى وظيفة مرشد من الدرجة الثالثة بالفئة المالية ١٢٤٨/١٨٧٢ جنيهاً) وتشغل باقى درجات المرشدين بالترقية إليها من درجات المرشدين الأدنى ، ويجوز فى حالة الضرورة القصوى شغل وظائف المرشدين بالنقل والتعيين طبقاً لأحكام هذه اللائحة ويكون شغل جميع وظائف المرشدين بامتحان وبقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون المرشدين ويشترط استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ١٠ - تعلن الهيئة عن وظائف المرشدين الشاغرة التى تشغل بالتعيين فى صحيفتين يوميتين على الأقل ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بها وشروط شغلها وتحديد تاريخ ومكان وساعة الامتحان ونوعه والمواد التى يجرى فيها اختبار المتقدمين ويكون التعيين حسب الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان وعند التساوى فى درجة الامتحان يعين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً ولا تعد قائمة انتظار للمرشحين للتعيين إلا فى حالة عدم تعيين كامل العدد المعلن عنه وتكون هذه القائمة صالحة فى حدود العدد الباقى فقط وتسقط باكتمال تعيين هذا العدد أو بانتهاء سنة من تاريخ إعلان النتيجة .

وأى استخدام لقائمة الانتظار فى غير الحالات المحددة أو فاقدة لشروط صحتها لا ينتج أثراً قانونياً ويرتب المسئولية التأديبية .

مادة ١١ - يشترط فيمن يعين فى وظائف المرشدين أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التى تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة إلى تولى الوظائف العامة .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تنظيم الإرشاد بمينائى الإسكندرية والدخيلة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فإذا كان الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ جاز تعيين المرشد بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون المرشدين وإذا حكم عليه مرة واحدة فلا يحول ذلك دون التعيين إلا إذا قدرت لجنة شئون المرشدين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن تعيين المرشد يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو مع طبيعة العمل .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبى نهائى ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

٥ - أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة طبقاً لبطاقة وصفها .

٦ - أن تثبت لياقته الصحية بمعرفة المجلس الطبى المختص .

مادة ١٢ - تكون درجات المرشدين بالهيئة ، على النحو الآتى :

- ١ - كبير مرشدين : بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف الإرشاد .
- ٢ - مرشد أول : بالدرجة الأولى بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف الإرشاد .
- ٣ - مرشد ثان : بالدرجة الثانية بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف الإرشاد .
- ٤ - مرشد ثالث : بالدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف الإرشاد .

مادة ١٣ - يراعى عند شغل وظائف المرشدين استيفاء الشروط الآتية :

- ١ - يشترط فيمن يعين مرشداً بالدرجة الثالثة أن يكون حاصلًا على شهادة ريان أعالي البحار مع مزاولة أعمال الملاحة على السفن بهذه الصفة مدة لا تقل عن سنتين وألا يزيد سنه على خمسة وأربعين سنة عند صدور قرار التعيين مع اجتيازه الاختبار الفنى أمام اللجنة الفنية لاختبار المرشدين .
 - ٢ - يشترط فيمن يشغل وظيفة مرشد من الدرجة الثانية أن يكون قد أمضى فى وظيفة مرشد من الدرجة الثالثة مدة أربع سنوات على الأقل وأن يجتاز الاختبار الفنى أمام لجنة اختبار المرشدين بالهيئة وألا يقل عدد السفن التى قام بإرشادها خلال هذه الفترة عن ألف (١٠٠٠) سفينة .
 - ٣ - يشترط فيمن يشغل وظيفة مرشد من الدرجة الأولى أن يكون قد أمضى فى وظيفة مرشد من الدرجة الثانية مدة أربع سنوات على الأقل وأن يجتاز الاختبار الفنى أمام اللجنة الفنية المختصة بامتحان المرشدين بالهيئة .
 - ٤ - يشترط فيمن يشغل وظيفة كبير مرشدين أن يكون قد أمضى فى وظيفة مرشد من الدرجة الأولى ست سنوات على الأقل وأن يجتاز الاختبار الفنى أمام لجنة اختبار المرشدين .
- ويشترط لدخول الامتحان قضاء المدد البينية الموضحة فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤) من هذه المادة ، وتعتبر مدد الخدمة فى وظائف الإرشاد التى قضيت فى إحدى هيئات الموانئ أو هيئة قناة السويس كأنها قضيت فى وظائف الإرشاد بهيئة ميناء الإسكندرية عند شغل وظائف الإرشاد .

مادة ١٤ - تشكل اللجنة الفنية المختصة بامتحان المرشدين على النحو التالى :

- ١ - رئيس الإدارة المركزية للحركة رئيساً
 - ٢ - رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية
 - ٣ - مدير عام حركة السفن
 - ٤ - كبير المرشدين الذى يختار رئيساً لمجموعة الإرشاد
 - ٥ - اثنين من شاغلى وظيفة كبير مرشدين يختارهما رئيس مجلس الإدارة
- أو من يفوضه
- أعضاء

وتضع الهيئة اللائحة الخاصة بشروط وقواعد الاختبار والمواد التى يمتحن فيها مرشد كل درجة من درجات وظائف المرشدين والدورات التدريبية اللازمة ولا يعتبر أهلاً للتعين أو الترقيّة أو التثبيت فى وظائف المرشدين إلا المرشح الذى يحصل على (٨٠٪) على الأقل من درجات الامتحان وتعتمد قرارات هذه اللجنة من السلطة المختصة .

مادة ١٥ - تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد عن مدة الخبرة المطلوب توافرها فى شغل الوظيفة المعلن عنها من وظائف المرشدين على أساس أن يضاف إلى أجر التعيين عن كل سنة زائدة قيمة علاوة دورية واحدة بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها المرشد ، بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الإرشاد بالهيئة وأن يوضع المرشد الذى يعامل المعاملة المتقدمة فى ترتيب الأقدمية تالياً لزميله المعين فى الوظيفة فى التاريخ الفرضى للتعين فى حالة حساب مدة الخبرة السابقة ، ويشترط ألا يزيد أجره الأساسى بأى حال عن الأجر الأساسى الذى يتقاضاه هذا الزميل .

مادة ١٦ - يوضع المرشدون المعينون لأول مرة بوظيفة مرشد من الدرجة الثالثة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ استلام العمل بصفة فعلية ، وتتقرر صلاحيتهم لتولى أعمال وظائف الإرشاد بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون المرشدين على تقرير الصلاحية المرفوع إليها عن المرشد تحت الاختبار من اللجنة الفنية المختصة بامتحان المرشدين المنصوص عليها بالمادة (١٤) من هذه اللائحة ، فإن رأت اللجنة الفنية أن المرشد تحت الاختبار غير صالح لتولى وظائف الإرشاد رفع تقريراً بذلك إلى لجنة شئون المرشدين التى يكون لها أن تقترح إنهاء خدمته ويصدر بذلك قرار من السلطة المختصة .

ويجوز للسلطة المختصة منح المرشد الذى لا يجتاز فترة الاختبار بنجاح فترة اختبار أخرى مدتها ثلاثة أشهر يختبر فى نهايتها وفى حالة ثبوت عدم صلاحيته يتم إنهاء خدمته .

مادة ١٧ - يجوز للمرشد الذى انتهت خدمته أن يتقدم بطلب لإعادة تعيينه للسلطة المختصة قبل انقضاء ستين يوماً من تاريخ انقطاعه عن العمل أو توافر السبب الموجب لانتهاء خدمته ، وفى حالة موافقة السلطة المختصة يتم إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للنظر فى الإفراج عن إحدى الدرجات المحتفظ بها على سبيل التذكار والتي يجوز إعادة تعيينه عليها ، فى ضوء الاحتياجات الفعلية ، وفى هذه الحالة يتم الاحتفاظ له بأجره الأسمى الذى كان يتقاضاه وقت انتهاء خدمته وتحسب أقدميته بحيث يسبقه عدد من زملائه يعادل عدد زملائه الذين كانوا يسبقونه عند انتهاء خدمته أو جميع المرشدين من درجته عند عودته أيهما أقل وبشرط ثبوت لياقته الطبية للعمل وألا يقل التقريران الأخيران عنه فى وظيفته السابقة عن مرتبة (جيد) وأن توافق كلا من اللجنة الفنية لامتحان المرشدين ولجنة شئون المرشدين على إعادة تعيينه .

ولا يتم اتخاذ أى إجراء من إجراءات إعادة التعيين إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على الإفراج عن الدرجة التى يعاد التعيين عليها ويصدر قرار إعادة التعيين من السلطة المختصة .

مادة ١٨ - تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ، فإذا اشتمل قرار التعيين على تعيين أكثر من مرشد واحد فى درجة إرشاد واحدة اعتبرت الأقدمية كما يأتى :

١ - إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية فى أولوية التعيين المبينة بالمادة (١٠) من هذه اللائحة .

٢ - إذا كان التعيين يتضمن ترقية إلى درجة أعلى اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الوظيفة السابقة .

مادة ١٩ - يستحق المرشد عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة وظيفته ويستحق المرشد أجره من تاريخ استلامه العمل ما لم يكن مستبقى أو مستدعى للخدمة بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه .

(الفصل الثانى)

فى قياس كفاية الأداء

مادة ٢٠ - تضع الهيئة نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة عمل الإرشاد ونشاط الهيئة وأهدافها وسيولة حركة السفن فى مينائى الإسكندرية والدخيلة ويكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائى لتقرير الكفاية وذلك من واقع أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها فضلاً عن الأداء الفعلى لعمل المرشد وقدرته على التصرف والابتكار وتحمل المسؤولية .

ويعتبر الأداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ كأساس لقياس كفاية الأداء ويكون تقرير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو ضعيف ويجب أن يكون التقرير بمرتبة ممتاز أو ضعيف مسبباً ومحددأ لعناصر التميز أو الضعف التى أدت إليه ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ذلك .

وتضع الهيئة نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتنظلم منها ويكون وضع التقرير النهائى عن سنة كاملة تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر وتقدم التقارير خلال شهرى يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس وتعلن للمرشدين معايير قياس الكفاية التى تستخدم فى شأنهم ويقتصر وضع تقارير الكفاية على المرشدين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها ويكون قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلي وظائف كبير مرشدين على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنوياً من بيانات تعتمد من السلطة المختصة .

مادة ٢١ - يجب إخطار المرشدين الذين يرى رؤسأؤهم أن مستوى أدائهم أقل من مستوى الأداء العادى بأوجه النقص فى الأداء طبقاً لنتيجة القياس المبدئى للأداء .

مادة ٢٢ - يعلن المرشد بصورة من البيان المقدم عن أدائه أو بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو لجنة شئون المرشدين بحسب الأحوال وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه .

ويكون تظلم شاغلى وظائف كبير مرشدين من البيانات المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة ، ويكون تظلم باقى المرشدين إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير على أن يكون من بينهم أحد شاغلى وظيفة كبير مرشدين ، وعضو تختاره اللجنة النقابية بالهيئة ، وببت فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائياً ، ولا يعتبر بيان الأداء أو التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه .

مادة ٢٣ - إذا كانت مدة مرض المرشد ثمانية أشهر فأكثر تقدر كفايته بمرتبة جيد جداً حكماً فإذا كانت كفايته فى العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكماً .

مادة ٢٤ - فى حالة إعارة المرشد أو تكليفه بعمل داخل جمهورية مصر العربية يوضع التقرير النهائى عنه بمعرفة الجهة التى قضى بها المدة الأكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير فإذا كانت إعارة المرشد للخارج أو منح إجازة خاصة فإنه يعتد فى معاملته بالتقرير الأخير السابق على الإعارة أو منحه الإجازة الخاصة .

مادة ٢٥ - إذا قدم عن المرشد تقرير سنوى بمرتبة ضعيف عرض أمره على لجنة شؤون المرشدين ، وللجنة الحق فى منح المرشد إجازة لمدة تراها بحد أدنى ستة أشهر وبحد أقصى سنة ، ويحتفظ المرشد الممنوح له الإجازة بمرتبه الأساسى بصفة شخصية لمدة أقصاها ثلاثة شهور ، ونصف هذا المرتب لباقى المدة .

ويجوز للمرشد خلال هذه المدة أن يقوم بأى عمل لحسابه الخاص أو لدى الغير ، كما يجوز له طلب الاشتراك فى دورة تدريبية تكفل تحسين مستوى أدائه .

وللمرشد الذى منح إجازة طلب إحالته للمعاش ما لم يكن محالاً للمحاكمة التأديبية ويعود المرشد الذى منح إجازة بانقضاء مدتها إلى وظيفته بنفس الحالة التى كان عليها من حيث الوظيفة والمرتب وتحدد أقدميته على أساس أن يوضع أمامه عدد من المرشدين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى درجته عند حصوله على الإجازة أو جميع الشاغلين للدرجة

المقررة لوظيفته عند عودته إلى الخدمة أيهما أقل ما لم تكن خدمته قد انتهت فإذا حصل المرشد فى التقرير التالى مباشرة على مرتبة ضعيف فصل من الخدمة من اليوم التالى لاعتبار تقرير الكفاية أو بيان التقييم نهائياً مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢٦ - يحرم المرشد المقدم عنه تقرير سنوى بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية ومن الترقية فى السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .

ولا يترتب الأثر السابق إذا تراخى وضع التقرير عن الميعاد الذى يتعين وضعه فيه .

(الفصل الثالث)

فى الترقية

مادة ٢٧ - مع مراعاة استيفاء المرشد لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها تكون ترقية المرشد من الوظيفة التى يشغلها إلى الوظيفة الأعلى منها مباشرة فى وظائف المرشدين بمراعاة استيفاء المدد المقررة للبقاء فى الوظيفة المرقى منها طبقاً لما جاء بالجدول رقم (١) المرفق .

مادة ٢٨ - تكون الترقية إلى وظائف كبير مرشدين بالاختيار على أساس تقارير كفاية الأداء السنوية وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار فى حدود النسب الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالنسبة إلى كل درجة من درجات المرشدين وإلى كل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية . وجبر كسور الدرجات لصالح الترقية بالأقدمية المطلقة .

مادة ٢٩ - يشترط للترقية بالاختيار أن يكون المرشد حاصلًا على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة مباشرة على هاتين السنتين وذلك مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية ويشترط فى جميع الحالات اجتياز المرشد للامتحان المقرر للترقية أمام اللجنة الفنية المختصة لاختبار المرشدين فإذا لم يوجد مرشدون حاصلون على مرتبة ممتاز فى السنتين الأخيرتين تؤجل الترقية بالاختيار إلى السنة المالية التالية .

مادة ٣٠ - تكون الترقية بقرار من السلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة شئون المرشدين وتعتبر الترقية نافذة الأثر من تاريخ صدور القرار بها ، ويستحق المرشد بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من تاريخ صدور القرار بالترقية ولا يخل استحقاق المرشد المرقى لعلاوة الترقية باستحقاقه للعلاوة الدورية في موعدها ، ولا يجوز ترقية المرشد المنقول إلى هيئة ميناء الإسكندرية إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ استلامه العمل مرشداً في مينائي الإسكندرية والدخيلة .

مادة ٣١ - تنظم الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بالاتفاق مع أكاديمية النقل البحري دورات تدريبية علمية وعملية رفيعة المستوى للمرشدين من جميع الدرجات ويتقاضى المرشد في أثناء قيامه بالتدريب في هذه الدورات مرتبه الأساسي ومتوسط ما يتقاضاه زملاؤه بذات درجته من مكافآت فضلاً عن جميع بدلاته ومكافآته الأخرى وكأنه في الخدمة الفعلية بمرفق الإرشاد وفي جميع الأحوال يشترط لمن يرقى لوظائف الإرشاد اجتياز الدورات التدريبية التي تتيحها الهيئة في هذا المجال .

(الفصل الرابع)

الأجور والعلاوات

مادة ٣٢ - تحدد بداية ونهاية أجور وظائف المرشدين بكل درجة وفقاً لما هو وارد في الجدول رقم (١) المرفق .

مادة ٣٣ - يستحق المرشد العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها بالفئات المبينة في الجدول رقم (١) المرفق وتستحق العلاوة الدورية في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعيينه دون فاصل زمني أما بالنسبة إلى من يعاد تعيينه بفاصل زمني تستحق العلاوة الدورية في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية ويصدر بمنح العلاوة قرار من السلطة المختصة .

مادة ٣٤ - يمنح شاغلو درجة كبير مرشدين الذين تصل مرتباتهم الأساسية إلى نهاية ربط الدرجة التي يشغلونها زيادة سنوية مقدارها مائة وعشرون جنيهاً وذلك اعتباراً من أول يوليو التالي لبلوغ مرتباتهم إلى نهاية الربط وبما لا يجاوز خمس زيادات .
ومع عدم الإخلال بأية قاعدة قانونية أفضل يستحق المرشد العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها وفقاً لما هو مبين بجدول المرتبات الملحق بهذه اللائحة ويستمر في استحقاق العلاوات الدورية المقررة لدرجة وظيفته بما لا يجاوز نهاية ربط الدرجة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته .

وفي حالة بلوغ المرشد الأول لنهاية ربط درجة كبير مرشدين يمنح الزيادة السنوية المقررة لكبار المرشدين وذلك من أول يوليو التالي لانقضاء سنة على بلوغه هذا الربط .
مادة ٣٥ - للسلطة المختصة وفقاً للضوابط والقواعد التي تضعها منح المرشد علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته وبما لا يجاوز نهاية ربط الدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته وبمراعاة الآتي :

- ١ - أن تكون كفاية المرشد قد حددت بمرتبة ممتاز عن العاملين الأخيرين وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء .
- ٢ - لا يجوز منح المرشد لهذه العلاوة أكثر من مرة واحدة كل أربع سنوات .
- ٣ - ألا يزيد عدد المرشدين الذين يمنحون هذه العلاوة في السنة الواحدة عن (١٠٪) من عدد المرشدين في وظائف كل درجة فإذا كان عدد المرشدين في تلك الوظائف أقل من عشرة تمنح العلاوة لواحد منهم .

ويصدر بمنح العلاوة التشجيعية قرار من السلطة المختصة .

(الفصل الخامس)

البدلات والمكافآت والتعويضات

مادة ٣٦ - يمنح المرشد مكافأة إرشاد عن كل حركة للسفينة التي يتولى إرشادها في البوغاز أو الميناء كما يستحق مكافأة إرشاد إضافية عن الإرشاد بميناء الدخيلة أو حال تشابك مخاطيف السفينة أو في حالة الإرشاد بدون ماكينة بشرط استعمال لنشات القطر في هذه العملية وفقاً لأحكام الجدول رقم (٢) المرفق بمراعاة درجة المرشد وقت الإرشاد ، وتزاد مكافأة الإرشاد في جميع البنود بمقدار ثلاثة جنيهاً لكل بند مرة واحدة كل سنتين ويحد أقصى خمس زيادات ولرئيس الإدارة المركزية للحركة سلطة حرمان المرشد من مكافأة الإرشاد عن المخالفات الملاحية .

مادة ٣٧ - إذا أمضى المرشد من الدرجة الأولى ست سنوات في وظيفته دون أن يرقى إلى وظيفة كبير مرشدين ونجح في الاختبار الفنى لوظيفة كبير مرشدين جاز تكليفه بإرشاد السفن التي يختص بإرشادها كبير المرشدين وفي هذه الحالة يستحق مكافأة الإرشاد التي يستحقها كبير المرشدين .

وإذا أمضى المرشد من الدرجة الثالثة والمرشد من الدرجة الثانية المدة الواجبة للبقاء في الوظيفة التي يشغلها وأدى الامتحان الفنى بنجاح أمام لجنة الاختبار المختصة وثبتت صلاحيته للوظيفة الأعلى دون أن يرقى إليها استحق مكافأة الإرشاد المقررة لدرجة الإرشاد الأعلى وجاز تكليفه بإرشاد السفن التي يختص المرشد من الدرجة الأعلى بإرشادها .

ويجب في جميع الأحوال اختبار المرشد والتأكد من كفاءته قبل السماح له بممارسة الإرشاد للسفن التي تدخل نوعياً في اختصاص المرشدين من الدرجة الأعلى ولا يستحق مكافأة الإرشاد المقررة للدرجة الأعلى إلا بعد نجاحه في الاختبار الفنى ولو لم يرقى إلى الدرجة الأعلى .

مادة ٣٨ - يستحق كبير المرشدين الذى يتم اختياره رئيساً لمجموعة المرشدين (١٥٠٪) من متوسط مكافأة الإرشاد المستحقة للمرشدين من درجته فضلاً عن جميع بدلات المرشدين كاملة وإذا قام بإرشاد سفينة لظروف اضطرارية خاصة استحق فضلاً عن ذلك مكافأة الإرشاد المقررة .

كما يستحق المرشد الذى يكلف للعمل بالبرج الرдарى وكذا المكلف للعمل بصفة مؤقتة بأعمال تتصل بالإرشاد مكافأة إرشاد لا تزيد عن (١٥٠٪) من متوسط مكافآت الإرشاد المستحقة للمرشدين من درجته ويرجع فى تقدير تلك النسبة لرئيس الإدارة المركزية للحركة .
وتحسب مكافأة الإرشاد المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) على أساس أن حمولة السفينة الكلية لا تتعدى ٢٥ ألف طن فإذا زادت الحمولة على هذا المقدار زادت مكافأة الإرشاد بمقدار جنيه واحد عن كل ألف طن زيادة فى الحمولة مع جبر كسر الألف إلى ألف طن .

مادة ٣٩ - يمنح المرشد خلال فترة وجوده تحت الاختبار نصف مكافأة الإرشاد المقررة للمرشدين من درجته ويتم الصرف بواقع نصف مكافأة الإرشاد التى صرفت لزملائه فى الشهر .
مادة ٤٠ - يستحق مرشد البوغاز مكافأة الإرشاد المقررة لدرجة وظيفته عن عمليات الإرشاد بالميناء إذا كلف رسمياً بالإرشاد فى الميناء ويستحق مرشد الميناء مكافأة الإرشاد المقررة لدرجة وظيفته عن عمليات الإرشاد بالبوغاز إذا كلف رسمياً بعمل الإرشاد فى البوغاز .

مادة ٤١ - تكون السفينة مسؤولة عن تعويض المرشد عن الأضرار التى تصيبه وفقاً لحكم المادة (٣٠) من القانون البحرى والمادة (٨) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الإرشاد بمينائى الإسكندرية والدخيلة وطبقاً لقواعد مسئولية المتبوع عن أعمال التابع فى القانون المدنى .

وعلى الهيئة تقديم المساعدة للمرشد أو لورثته فى إقامة الدعوى ضد الناقل أو وكيله واتخاذ جميع الإجراءات القانونية لكفالة أداء التعويض الذى يحكم به للمرشد المصاب أو لورثته وللهيئة الرجوع على المرشد أو ورثته بجميع ما تحمّلته فى سبيل ذلك من مصروفات .

مادة ٤٢ - تكون الملابس والعلامات التي يرتديها المرشد إجبارية أثناء تأديته لعمله طبقاً لما تحدده السلطة المختصة ولا يجوز مزاوله الإرشاد بدون ارتداء الزي المخصص لذلك ، ويصدر بهذا الزي قرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٤٣ - يمنح المرشد بدل انتقال بواقع خمسة جنيهاً عن كل وردية كما يمنح بدل وجبة غذائية بواقع خمسة جنيهاً عن كل وردية ويحدد أقصى خمسون جنيهاً شهرياً عن كل بدل وذلك بالنسبة لجميع المرشدين القائمين بالعمل بالبحر .

مادة ٤٤ - في حالة انقطاع المرشد عن العمل لإصابته بإصابة عمل أثناء العمل أو بسببه وكانت الجهة الطبية المختصة قد قدرت له إجازة مرضية لعلاج فإنه يستحق مرتبه الأساسي كاملاً ومتوسط مكافأة الإرشاد التي صرفت لزملائه في درجته فضلاً عن جميع البدلات والمرتبات الإضافية ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له في شأن التعويضات المستحقة عن إصابة العمل ، كما يسرى عليه حكم المادة (٤١) من هذه اللائحة .

مادة ٤٥ - تستحق مكافأة الإرشاد ولو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من لنش الإرشاد أو من سفينة أخرى ، كما تستحق (٥٠٪) من مكافأة الإرشاد إذا توجه المرشد لإرشاد سفينة بناء على طلبها ولم تتم عملية الإرشاد لعدم استعداد السفينة للتحرك على أن يتم تسجيل انتظار القاطرات على السفينة في حالة وجوبها .

مادة ٤٦ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ إذا اضطر المرشد للسفر على السفينة لأحد الموانئ تتحمل السفينة أو وكيلها مصروفات لا تقل عن مائة (١٠٠) دولار يومياً بالإضافة إلى مصروفات الإقامة بميناء الوصول والعودة إلى ميناء الإسكندرية ، كما يسرى هذا الحكم في حالة طلب مالك السفينة أو وكيلها الملاحي سفر المرشد لمصاحبة السفينة .

مادة ٤٧ - إذا تقرر حرمان المرشد من مكافأة إرشاد سفينة يتم خصم هذه المكافأة من مكافآته .

(الفصل السادس)

فى الإعارة والتكليف

مادة ٤٨ - يجوز تكليف المرشد بصفة مؤقتة للقيام بأعمال تتصل بالإرشاد بالهيئة أو بأعمال البرج الرادارى .

مادة ٤٩ - يجوز بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون المرشدين إعارة المرشد للعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إذا كان هذا العمل مما يكسب المرشد خبرة أكثر من أعمال الإرشاد بالهيئة ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها .

ولا يجوز ترقية المرشد الذى تجاوز مدة إعارته أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة .

وتحدد أقدمية المرشد عند عودته من الإعارة التى تجاوز المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة على أساس أن يوضع أمامه عدد من المرشدين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية هذه المدة أو جميع الشاغلين لدرجة وظيفته عند عودته أيهما أقل .

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك المرشد فى نظام التأمين الاجتماعى واستحقاق العلاوات المقررة وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له .

(الفصل السابع)

الإجازات

مادة ٥٠ - لا يجوز للمرشد الانقطاع عن العمل إلا لإجازة يستحقها فى حدود الإجازات المقررة وفقا للضوابط والإجراءات التى تتضمنها هذه اللائحة .

مادة ٥١ - للمرشد الحق في إجازة بأجر كامل أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويجوز تشغيل المرشد في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياماً عوضاً عنها وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

مادة ٥٢ - يستحق المرشد إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتعذر معه الحصول على أى إجازة أخرى وتضع السلطة المختصة الضوابط اللازمة للترخيص بتلك الإجازة .

مادة ٥٣ - يستحق المرشد إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه الآتى :

١ - خمسة عشر يوماً في السنة الأولى من التعيين وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

٢ - واحد وعشرين يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة .

٣ - ثلاثين يوماً لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة .

٤ - خمسة وأربعين يوماً لمن تجاوز سن الخمسين .

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل ويحتفظ المرشد برصيد إجازاته الاعتيادية ويجوز له الحصول على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما لا يجاوز ثلاثين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة فإذا انتهت خدمة المرشد قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته ووفقاً لما هو مقرر للعاملين المدنيين بالدولة، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم .

مادة ٥٤ - يستحق المرشد كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود الآتية :

١ - ثلاثة أشهر بأجر كامل .

٢ - ستة أشهر بأجر يعادل (٧٥ ٪) من الأجر الكامل .

٣ - ستة أشهر بأجر يعادل (٥٠ ٪) من الأجر الكامل .

ويشمل الأجر الكامل الأجر الأساسى والبدايات وللمرشد الحق فى طلب مد الإجازة المرضية لمدة ستة أشهر أخرى بأجر يعادل (٥٠ ٪) من الأجر الكامل إذا قرر المجلس الطبى احتمال شفائه وللسلطة المختصة زيادة مدة الإجازة المرضية بمقدار ستة أشهر أخرى مع منح المرشد المريض (٥٠ ٪) من الأجر الكامل إذا كان المرشد مصاباً بمرض يحتاج الشفاء منه إلى علاج طبى طويل ويرجع فى تحديد هذه الأمراض إلى المجلس الطبى المختص وللمرشد الحق فى تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له وفر منها وعلى المرشد المريض إخطار هيئة الميناء عن مرضه خلال (٢٤) ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن قد تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية .

مادة ٥٥ - استثناءً من أحكام الإجازات المرضية يمنح المرشد المريض بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يثبت عجزه عجزاً كاملاً وفى هذه الحالة الأخيرة يظل المرشد فى إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش ويشمل الأجر الكامل المرتب الأساسى ومكافأة الإرشاد لدرجة وظيفته المرشد .

مادة ٥٦ - يمنح المرشد إجازة بدون مرتب على الوجه الآتى :

١ - يجوز للسلطة المختصة منح المرشد إجازة خاصة بدون مرتب للأسباب التى يبيدها وتقدرها السلطة المختصة ووفقاً للقواعد التى تتبعها .

٢ - ولا يجوز ترقية المرشد الذى تجاوز إجازته أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة وتحدد أقدمية المرشد عند عودته من الإجازة التى تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من المرشدين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية الأربع سنوات أو جميع المرشدين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل .

٣ - يمنح المرشد إجازة بدون أجر لمرافقة الزوجة إذا رخص لها بالسفر إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوجة فى الخارج ويسرى ذلك الحكم سواء كانت الزوجة من العائلات فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ، وعلى السلطة المختصة أن تستجيب لطلب المرشد فى جميع الأحوال .

٤ - يجوز للسلطة المختصة منح المرشد المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .

مادة ٥٧ - يستحق المرشد إجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الإجازات المقررة

فى المواد السابقة فى الحالات الآتية :

١ - لأداء فريضة الحج وتكون الإجازة لمدة شهر ولمرة واحدة طوال حياته الوظيفية .

٢ - للمرشد المخالط لمريضٍ بمرضٍ معدٍ ويرى المجلس الطبى المختص منعه من مزاولة عمله

لهذا السبب للمدة التى يحددها .

٣ - يستحق المرشد الذى يصاب بإصابة عمل ويقدر المجلس الطبى المختص مدة

علاجه إجازة للمدة التى يحددها مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل

والتعويض المستحق .

مادة ٥٨ - يحرم المرشد من أجره إذا انقطع عن العمل بعد انتهاء إجازته وذلك

من اليوم التالى مباشرة لليوم الذى انتهت فيه الإجازة ويجب مساءلته عن الانقطاع تأديبياً .

مادة ٥٩ - تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات

التي تمنح للمرشدين .

(الفصل الثامن)

واجبات المرشدين والأعمال المحظورة عليهم

مادة ٦٠ - تحدد السلطة المختصة أو من تفوضه نظام عمل المرشدين ومواقبته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وأصول الملاحة وتحقيق السلامة للسفن وتأمينها كما تحدد نظام حضور المرشدين وانصرافهم واختصاصاتهم ونظام توزيع العمل بينهم وأيام العمل وساعاته ومواقبته وما يقابل العمل من أيام الراحة ولا يجوز للمرشد الامتناع عن العمل عمداً وإلا تعرض للمساءلة التأديبية والمساءلة الجنائية طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩

مادة ٦١ - يجب على المرشد مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات التى تصدر بتنظيم عمليات الإرشاد وتحديد اختصاصات المرشدين وعليه مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تنظيم الإرشاد بمينائى الإسكندرية والدخيلة وعليه بصفة خاصة :

١ - اتباع أصول الملاحة وقوانينها فى عمله وعليه أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وسرعة وإيجابية وأن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته .

٢ - احترام مواعيد العمل ونظامه وأصوله ولا يتغيب إلا فى الحدود المسموح بها قانوناً وطبقاً للضوابط التى تحددها السلطة المختصة .

٣ - المحافظة على كرامة الوظيفة طبقاً للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب .

٤ - المحافظة على ممتلكات وأصول ومعدات وانشآت الهيئة التى يستعين بها فى أداء واجبات وظيفته .

٥ - التعاون مع زملائه فى أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة المطلوبة .

٦ - تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر الرؤساء بدقة وأمانة فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

مادة ٦٢ - يجب على المرشد أن يراعى فى أداء عمله ما يأتى :

١ - إجابة طلب السفينة طالبة الإرشاد بمجرد تلقى الإشارة الخاصة بطلب الإرشاد وطبقا للتعليمات الصادرة إليه .

٢ - أن يقدم خدماته للسفينة طبقا للتعليمات الصادرة إليه فى هذا الشأن .

٣ - أن يقدم المساعدة للسفينة التى تكون فى حالة خطر سواء طلب إليه تقديم المساعدة أم لم يطلب إليه ذلك متى تبين الخطر المحقق بالسفينة وأنها فى وضع يشكل خطراً على سلامة الميناء والملاحة فيه وعليه أن يقوم بالإبلاغ قبل توجهه لإنقاذ السفينة إلا إذا حالت قوة القاهرة دون هذا الإبلاغ .

مادة ٦٣ - يحظر على المرشد ما يأتى :

١ - القيام بإرشاد سفينة من غير الجائز له إرشادها طبقا لأحكام هذه اللائحة والقرارات المنظمة لعمليات الإرشاد .

٢ - إفشاء سر من الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفته ويظل الالتزام بالكتمان قائماً ولو ترك المرشد الوظيفة .

٣ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أى ورقة من الأوراق الرسمية وأن ينتزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

٤ - مخالفة إجراءات الأمن المعمول بها فى الميناء ومخالفة أصول الملاحة وقوانينها فى أدائه لعمله .

٥ - وجوده فى حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة أثناء مزاولته واجبات وظيفته .

٦ - شرب الخمر ولعب القمار فى أماكن العمل والأندية والمحال العامة .

٧ - المضاربة فى البورصات وغيرها من الأماكن التى تجرى فيها المضاربات .

٨ - قبول الهدايا والمكافآت والعمولات والقروض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .

٩ - الاتصال بأصحاب السفن أو وكلائهم دون أى سبب من الأسباب .

١٠ - مخالفة التعليمات الصادرة من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية .

١١ - مزاولة الأعمال التجارية أو المعتبرة كذلك فى تطبيق أحكام قانون التجارة

(الفصل التاسع)

فى إنهاء الخدمة

مادة ٦٤ - تنتهى خدمة المرشد لأحد الأسباب الآتية :

١ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

٢ - عدم اللياقة الصحية للخدمة .

٣ - الاستقالة .

٤ - الإحالة للمعاش أو الفصل من الخدمة .

٥ - فقد الجنسية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

٦ - الفصل من الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال التى يحددها القانون

الخاص بالفصل بغير الطريق التأديبى .

٧ - الحكم على المرشد بعقوبة جنائية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون

العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو عقوبة مقيدة

للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

فإذا كان الحكم قد صدر على المرشد لأول مرة فلا يؤدى إلى إنهاء الخدمة

إلا إذا قدرت لجنة شئون المرشدين بقرار مسبب أن بقاء المرشد يتعارض مع مقتضيات

الوظيفة أو طبيعة العمل .

٨ - الوفاة .

مادة ٦٥ - تنتهى خدمة المرشد ببلوغه سن الستين ولا يجوز مد خدمة المرشد بعد

بلوغه سن الستين لأى سبب من الأسباب ويجوز للهيئة التعاقد لمدة محددة مع المرشد

المحال إلى المعاش لبلوغه تلك السن إن قامت الضرورة المبررة لذلك واطمأنت الهيئة إلى

كفاءته للعمل وصلاحيته لتحمل مسئولياته ويتم منحه مكافأة شاملة تقدرها السلطة

المختصة لا تدخل عليها أية تحسينات أو زيادات مقررة أو تشقير مستقبلها بقوانين

ويتم منحه مكافآت الإرشاد عن السفن التى يكلف بإرشادها حسب درجته الأخيرة .

مادة ٦٦ - يستحق المرشد مرتبه حتى اليوم الذي تنتهى فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة فى المادة (٦٤) من هذه اللائحة وتثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة بناءً على قرار من المجلس الطبى المختص ولا يجوز إنهاء خدمة المرشد لعدم اللياقة الصحية قبل استنفاد إجازاته المرضية والاعتيادية إلا إذا طلب المرشد إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

مادة ٦٧ - للمرشد أن يقدم استقالة من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهى خدمة المرشد إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون فإذا كان طلب الاستقالة معلّقاً على شرط أو مقترنا بقيد فلا تنتهى خدمة المرشد إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه .

ويجوز إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مدة أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً المقررة للبت فى طلب الاستقالة .

فإذا أحيل المرشد إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد صدور الحكم فى الدعوى بغير جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة ويجب على المرشد الاستمرار فى عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة ٦٨ - يعتبر المرشد مقدا استقالته فى الحالات الآتية :

١ - إذا انقطع عن العمل بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول فإذا لم يقدم أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع عن العمل .

٢ - إذا انقطع عن العمل بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة فى السنة تعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة . وفى الحالتين السابقتين يتعين إنذار المرشد كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الأولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية .

٣ - إذا التحق المرشد بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفي هذه الحالة تعتبر خدمة المرشد منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة .
ولا يجوز اعتبار المرشد مستقيلاً إذا اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية .

مادة ٦٩ - إذا حكم على المرشد بالإحالة إلى المعاش أو بالفصل من الخدمة انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه .

ويستحق المرشد المحكوم عليه تعويضاً يعادل أجره إلى يوم إبلاغه بالحكم إذا لم يكن موقوفاً عن العمل .

ولا يسترد من المرشد الذى أوقف عن عمله ما سبق صرفه إليه من الأجر إذا حكم بالإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .

مادة ٧٠ - إذا توفى المرشد وهو فى الخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين من الأجر الكامل لمواجهة نفقات الجنازة للأرملة أو لأرشد الأولاد أو لمن تثبت قيامه بصرف هذه النفقات .

الباب الثالث

الأحكام الانتقالية

مادة ٧١ - يستثنى المرشدون الموجودون بخدمة هيئة ميناء الإسكندرية وقت صدور هذه اللائحة فى وظيفة كبير مرشدين من شرط التأهيل العلمى اللازم لشغل هذه الوظيفة .
مادة ٧٢ - يستمر العمل بجميع القرارات والقواعد المنظمة لعمل المرشدين إلى أن تضع الهيئة القواعد والقرارات الجديدة .

الجدول رقم (١)
مميزات المرشدين وعلاواتهم ومدد البقاء
في كل درجة مالية (وظيفة)

نسبة الترقية بالاختيار	مدة البقاء في الخدمة (الوظيفة)	متوسط الربح السنوي	العلاوة الدورية		الربح المالي الشهري		الربح المالي السنوي		الوظيفة
			شهر	سنة	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	
-	-	٢٢٣٨	٦	٧٢	٢١٠	١٦٣	٢٥٢٠	١٩٥٦	كبير المرشدين
% ١٠٠	٦	٢٠٢٨	٦	٧٢	٢٠٨	١٣٠	٢٤٩٦	١٥٦٠	مرشد أول
% ٥٠	٤	١٧٩٤	٥	٦٠	١٨٢	١١٧	٢١٨٤	١٤٠٤	مرشد ثان
% ٢٥	٤	١٥٦٠	٥	٦٠	١٥٦	١٠٤	١٨٧٢	١٢٤٨	مرشد ثالث

الجدول رقم (٢)
مكافآت الإرشاد والبدلات
(١) مكافآت الإرشاد

الوظيفة	عمليات الإرشاد في البوغاز نهاراً	عمليات الإرشاد في الميناء نهاراً
كبير المرشدين	٢٥	٢٤
مرشد أول	٢٤	٢٢
مرشد ثان	٢٢	٢٠
مرشد ثالث	٢٠	١٨

تزداد مكافأة الإرشاد بنسبة (٥٠ ٪) من ساعة الغروب حتى الشروق .

يزاد كل بند من بنود مكافأة إرشاد بمقدار ثلاثة جنيهات كل سنتين مع مراعاة تاريخ بدء العمل بميزانية الدولة الجديدة ويحد أقصى زيادات .

<p>يستحق مكافأة الإرشاد التي يستحقها كبار المرشدين .</p>	<p>مرشد من الدرجة الأولى أمضى ست سنوات في وظيفته دون أن يرقى لوظيفة كبير مرشدين ونجح في الاختبار الفني لوظيفة كبير مرشدين وكلف بإرشاد السفن التي يختص بها كبار المرشدين .</p>
<p>يستحقا مكافأة الإرشاد المقررة للدرجة الأعلى .</p>	<p>مرشد من الدرجة الثانية والثالثة أمضيا المدد الواجبة البقاء في الوظيفة التي يشغلونها وأديا الامتحان الفني بنجاح أمام لجنة اختبار المرشدين وثبت صلاحيتهما للوظيفة الأعلى وتم تكليفهما بإرشاد السفن التي يختص بها شاغلو الدرجات الأعلى .</p>
<p>يستحق (١٥٠٪) من متوسط مكافآت الإرشاد المستحقة للمرشدين من درجته فضلا عن جميع البدلات كاملة بالإضافة إلى مكافأة الإرشاد المقررة عن السفن التي يقوم بإرشادها لظروف اضطرارية .</p>	<p>كبير المرشدين الذي يقع عليه الاختيار رئيسا لمجموعة المرشدين .</p>
<p>يستحق مكافأة إرشاد لا تزيد عن (١٥٠٪) من متوسط مكافآت الإرشاد المستحقة للمرشدين من درجته ويرجع في تقرير تلك النسبة لرئيس الإدارة المركزية للحركة .</p>	<p>المرشد الذي يكلف للعمل بالبرج الرداري . وكذا من يتم تكليفه بصفة مؤقتة بأعمال تتصل بالإرشاد بالهيئة .</p>
<p>تزداد مكافأة الإرشاد بمقدار جنيه واحد عن كل ألف طن زيادة على ٢٥,٠٠٠ طن مع جبر الكسور</p>	<p>سفيننة تزيد حمولتها الكلية على ٢٥,٠٠٠ طن .</p>
<p>يستحق (٥٠٪) من مكافأة الإرشاد المقررة للمرشدين من درجته فضلاً عن جميع البدلات كاملة .</p>	<p>مرشد في خلال فترة الاختبار .</p>

مرشد بوغاز كلف بالإرشاد فى الميناء .	يتقاضى مكافأة الإرشاد المقررة لدرجة وظيفته عن الإرشاد بالميناء .
مرشد ميناء كلف بالإرشاد فى البوغاز .	يتقاضى مكافأة الإرشاد المقررة لدرجة وظيفته عن الإرشاد بالبوغاز .
مرشد فى دورة تدريبية .	يتقاضى مرتبه الأساسى ومتوسط ما يتقاضاه زملاؤه من درجته فضلاً عن جميع البدلات والمكافآت الأخرى وكأنه فى الخدمة الفعلية .
توجه المرشد لإرشاد سفينة بناء على طلبها ولم تتم عملية الإرشاد لعدم استعداد السفينة للتحرك على أن يتم تسجيل انتظار القاطرات حال وجوبها .	يستحق (٥٠٪) من مكافأة الإرشاد المقررة .
تعذر صعود المرشد على السفينة وقيامه بالإرشاد من سفينة أخرى أو قارب الإرشاد .	يستحق مكافأة الإرشاد المقررة .
سفر المرشد مع السفينة لإحدى الموانى اضطرارياً .	يرجع للمادة (٤٦) من اللائحة .
استدعاء المرشد للعمل فى العطلات الرسمية والراحات .	يرجع إلى المادة (٥١) من اللائحة .
حجز المرشد فوق السفينة لأسباب الحجر الصحى أو الأنواء .	يعامل معاملة المرشد المصاب بإصابة عمل .
انقطاع بسبب إصابة عمل	يرجع إلى المادة (٤٤) من اللائحة .
إصابات العمل حتى وإن ثبت وقوع خطأ من المرشد لا يوصف بأنه خطأ جسيم .	السفينة مسئولة عن جميع الأضرار التى تصيب المرشد .

(ب) البدلات

بدل انتقال ٥ جنيهاً عن كل وردية وبحد أقصى خمسون جنيهاً شهرياً للقائمين بالإرشاد بالبحر .	مرتب بدل انتقال
٥ جنيهاً عن كل وردية وبحد أقصى خمسون جنيهاً شهرياً للقائمين بالإرشاد بالبحر .	مقابل وجبة غذائية

ملحق رقم (٣)

قواعد اللياقة الطبية للمرشدين

أولاً - بوقع الكشف الطبى على المرشدين فى الحالات الآتية :

(أ) الالتحاق بالخدمة .

(ب) الترقية إلى درجة أعلى .

(ج) إذا أصيب المرشد بمرض يحول دون قيامه بمهام العمل المسند إليه .

ثانياً - يشترط للياقة المرشد طبيياً أن يتمتع بدرجات الإبصار الآتية :

(أ) المرشدون من الدرجة الثالثة $6/6$ ، $6/6$ مع تمييز الألوان بالإشارة بدون

حول ظاهر حقيقى والحدقتان طبيعيتان وميدان النظر طبيعى ويميز الأشكال .

(ب) المرشدون من الدرجة الثانية $6/6$ ، $12/6$ مع تمييز الألوان بالإشارة بدون

حول ظاهر حقيقى والحدقتان طبيعيتان وميدان النظر طبيعى ويميز الأشكال .

(ج) المرشدون من الدرجة الأولى $9/6$ ، $12/6$ بنظارة أو بدون نظارة مع تمييز

الألوان بالإشارة وبدون حول ظاهر حقيقى والحدقتان طبيعيتان وميدان النظر

طبيعى ويميز الأشكال .

(د) لا يسمح باستعمال النظارة الطبية والعدسات الملتصقة إلا لمن جاوز سن

الخامسة والأربعين .

ثالثاً - يتولى توقيع الكشف الطبى على المرشدين المجلس الطبى المختص .

١ - أمراض تمنع من اللياقة الطبية :

(أ) الفتق بجميع أنواعه - ضعف الأربيتين - ضعف جدار البطن - الخصية المعلقة

بالأربية أو البطن .

(ب) الفيلة المائية - الفيلة الدموية - دوالى الحبل المنوى .

(ج) دوالي الساقين - داء الفيل .

(د) تضخم الغدد الدرقية الكبيرة .

(هـ) تضخم الغدة الدرقية متوسطة الحجم المصحوب بعلامات إكلينيكية تدل على

زيادة نشاط الغدة أو نقصه وكانت سرعة التمثيل الغذائي القاعدي

في غير الحدود الطبيعية أكثر من ١٢٠ وأقل من ١٠ .

(و) أورام البطن - الاستسقاء - دوالي جدار البطن أو جدار الصدر .

(ز) تضخم الطحال - الطحال المتأصل بسبب حالة مرضية - الكلية المتأصلة .

(ح) الأورام الخبيثة والحميدة .

(ط) التسلسل الطفيلي .

(ي) مرض بوت ولين العظام والمفاصل .

(ك) التشوهات والكسور المتسببة بالعظام - إعاقة المفاصل - تباعد أو تقارب

الركبتين الواضح - تفرطح القدمين الواضح - تراكب أصابع القدمين .

(ل) الكسور غير الملتئمة أو سيئة الالتئام المسببة للفحص أكثر من ٣ سم بالطرف

السفلى به سم بالطرف العلوى .

(م) البتر بالأطراف واليد والقدم والأصابع .

(ن) الترينة أو فقد جزء هام من الجمجمة أو وجود انخساف بالصفحة

الداخلية بالعظام .

٢ - أمراض الجهاز التنفسي :

الأمراض الصدرية المزمنة تمنع من اللياقة الطبية .

٣ - أمراض الجهاز الدورى :

(أ) الأمراض والألغاط القلبية بجميع أنواعها تمنع من اللياقة الطبية إلا إذا كان لغط القلب غير عضوى .

(ب) عدم انتظام ضربات القلب - يفحص القلب إكلينكيًا بعد عمل مجهود فإذا انتظمت ضربات القلب اعتبرت ضربات إضافية ولا تمنع من اللياقة الصحية وإذا استمر وجودها تمنع من اللياقة الصحية .

(ج) تضخم القلب أو تمدد الأورطى يمنع من اللياقة الصحية .

(د) الحالات المجرى لها عمليات جراحية على القلب تمنع من اللياقة الطبية .

(هـ) زيادة سرعة النبض عن ١٠٠ فى الدقيقة ونقص عن ٦٠ فى الدقيقة - ما لم يثبت سلامة القلب بالأشعة والرسام الكهربائى وكانت سرعة التمثيل الغذائى القاعدى فى الحدود الطبيعية ويعطى فرص التأجيل الإدارى .

(و) ضغط الدم الانقباضى الذى يزيد عن ١٥٠ أو يقل عن ٩٠ وضغط الدم الانسيابى الذى يزيد عن ٩٠ أو يقل عن ٦٠

٤ - الجهاز البولى فحص البول :

١ - أثر الزلال لا يمنع من اللياقة الصحية .

٢ - الزلال لا يمنع من اللياقة الصحية بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون الفحص الميكروسكوبى للبول فى الحدود الطبيعية ويعتبر البول فى الحدود الطبيعية إذا كان خاليًا من جميع الاسطوانات فيما عدا بعض الاسطوانات الشفافة وليس به كرات حمراء أو بيضاء بكثرة أما إذا زاد عدد الاسطوانات الشفافة أو كرات الدم الحمراء أو البيضاء عن خمسة من أى منها فى الحقل الواحد بالعدسة عالية القوة فيعتبر البول فى غير الحدود الطبيعية .

(ب) أن يكون ضغط الدم في الحدود الطبيعية (لا يزيد عن ١٥٠ / ٩٠) .

أما إذا كان أى من هذه الفحوص في غير الحدود الطبيعية فيعتبر الزلال مانعاً من اللياقة الطبية .

السكر :

(أ) يفحص البول للسكر بطريقة فهلنج فإذا وجد إيجابياً يعاد الفحص بطريقة بندكت. فإذا كان سلبياً بطريقة بندكت يعتبر البول خالياً من السكر ولا يمنع اللياقة الطبية .

(ب) أما إذا كان البول إيجابياً بطريقتي فهلنج وبندكت يعمل منحنى السكر في الدم في حالة الصيام وبعد أخذ جرعة من جلوكوز مقدارها ٥٠ جم لمدة ثلاث ساعات .

وفيما يلي أقصى الحدود الطبيعية لمنحنى السكر في الدم :

- ١ - كمية السكر في الدم في حالة الصيام لا تتجاوز ١٢٠ ملليجرام / % .
- ٢ - كمية السكر في الدم حد أقصى ارتفاع للمنحنى لا تتجاوز ١٨٠ ملليجرام / % .
- ٣ - أقصى ارتفاع لمنحنى يصل في مدة لا تتجاوز ساعة ونصف .
- ٤ - يعود المنحنى إلى مستوى السكر في حالة الصيام في مدى لا تتجاوز الساعتين والنصف .

فإذا كان منحنى السكر في الدم في الحدود الطبيعية فلا يعتبر وجود السكر بالبول مانعاً من اللياقة الطبية .

أما إذا تجاوز منحنى السكر في الدم هذه الحدود تعتبر الحالة سكرية ويتقرر معها عدم اللياقة الصحية من الدفعة الأولى .

٥ - الأمراض العصبية والعقلية :

جميع الأمراض العقلية والصرع وكذا الأمراض غير القابلة للشفاء تمنع من اللياقة الطبية .

٦ - الأمراض الجلدية :

أمراض تمنع من اللياقة الصحية :

(أ) الجذام .

(ب) الأمراض الجلدية المزمنة بجميع أنواعها إذا كانت شاملة لأجزاء عديدة من الجسم أو كانت غير قابلة للشفاء .

٧ - أمراض تؤجل إدارياً :

جميع الأمراض الجراحية الحادة مثل الالتهابات والخراريج والقرح الحميدة والعمليات والجروح والإصابات الحديثة التى لم يتم شفاؤها يعطى المرشح فرص التأجيل الإدارى لكل دفعة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٥

٢٥٢٨٣ س ٢٠٠٥ - ٢٢٠٦